

الأشخاص المؤهلون لتقديم الشكاية

- يمكن للمرأة ضحية عنف أن تقدم شكاية مكتوبة أو تصريحاً شفويًا أمام خلية التكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف الموجودة بالنيابة العامة لدى المحكمة المختصة.
- يمكن للطفل ضحية جريمة أن يقدم شكاية بصفة شخصية أو بواسطة الغير.

الإجراءات المتبعة في معالجة الشكاية

- يتم استقبال المشتكية من قبل المساعدة الاجتماعية والاستماع إليها من طرف ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء أو الإحالة على الشرطة القضائية المختصة؛
- يتم استقبال الطفل المشتكي والاستماع إليه من طرف ممثل النيابة العامة المشرف على الخلية في محضر قانوني وبحضور ولي أمره؛
- في حالة معاينة آثار عنف وعدم إدلاء الضحية بشهادة طبية، تأمر النيابة العامة بإجراء فحص طبي عليها؛
- يتم توجيه الشكاية إلى الشرطة القضائية المختصة قصد البحث؛
- بعد انتهاء البحث تتخذ النيابة العامة القرار المناسب مع إشعار الضحية أو ولي أمر الطفل.



المملكة المغربية
مرکز سینئر النیابینة العیامینة

+٥XII٨٤+ I II٢٧O٤٥
+٥O٥٤٥XII+ I +٢٤O٥٦+ +٥٢٥+٦+

شكاية العنف ضد المرأة والطفل




المملكة المغربية
مرکز سینئر النیابینة العیامینة

زنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض، الرباط

Section 16, Hay Riyad, Rabat

 www.pmp.ma

 Tél : (+212) 05.37.71.88.99